

## تفسير البحر المحيط

@ 191 @ النحو . ومعنى فوق اثنتين : أكثر من اثنتين بالغات ما بلغن من العدد ، فليس لهن إلا الثلثان . ومن زعم أن معنى قوله : نساء فوق اثنتين ، اثنتان فما فوقهما ، وأن قوة الكلام تقتضي ذلك كابن عطية ، أو أن فوق زائدة مستدلاً بأن فوق قد زيدت في قوله : { فَاصْرَبُواْ وَاقْبَلُواْ الْعَذَابَ } فلا يحتاج في رد ما زعم إلى حجة لوضوح فساده . وذكروا أن حكم الثنتين في الميراث الثلثان كالبنات . قالوا : ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ، فإنه يرى لهما النصف إذا انفردا كحالهما إذا اجتمعا مع الذكر ، وما احتجوا به تقدّم ذكره . وورد في الحديث في قصة أوس بن ثابت : ( أنه صلى الله عليه وسلم ) أعطى البنيتين الثلثين ( وبنات الابن أو الأخوات الأشقاء أو لأب كبنات الصلب في الثلثين إذا انفردن عن من يحبهن . .

{ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } قرأ الجمهور واحدة بالنصب على أنه خبر كان ، أي : وإن كانت هي أي البنت فذة ليس معها أخرى . وقرأ نافع واحدة بالرفع على إن كان تامة وواحدة الفاعل . وقرأ السلمي : النصف بضم النون ، وهي قراءة عليّ وزيد في جميع القرآن . وتقدّم الخلاف في ضم النون وكسرها في ( فنصف ما فرضتم ) في البقرة . وبنات الابن إذا لم تكن بنت صلب ، والأخت الشقيقة أو لأب ، والزوج إذا لم يكن للزوجة ولد ، ولا ولد ابن كبنت الصلب لكل منهم النصف . .

{ \* } في البقرة . وبنات الابن إذا لم تكن بنت صلب ، والأخت الشقيقة أو لأب ، والزوج إذا لم يكن للزوجة ولد ، ولا ولد ابن كبنت الصلب لكل منهم النصف . .

{ وَاللَّيْثِيَّةُ وَالْحَمَلِيَّةُ وَالسُّدْسِيُّ وَالسُّدْسِيُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } لما ذكر الفروع ومقدار ما يرثون أخذ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون ، فذكر أن الميت يرث منه أبواه كل واحد السدس إن كان للميت ولد ، وأبواه هما : أبوه وأمه . وغلب لفظ الأب في التثنية كما قيل : القمران ، فغلب القمر لتذكيره على الشمس ، وهي تثنية لا تقاس . وشمل قوله : وله ولد الذكر والأنثى ، والواحد والجماعة . .

وظاهر الآية أن فرض الأب السدس إذا كان للميت ولد أي ولد كان ، وباقي المال للولد ذكراً كان أو أنثى . والحكم عند الجمهور أنه لو كان الولد أنثى أخذ السدس فرضاً ، والباقي تعصيماً . وتعلقت الروافض بظاهر لفظ ولد فقالوا : السدس لكل واحد من أبويه ، والباقي للبنت أو الابن ، إذ الولد يقع على : الذكر ، والأنثى ، والجد ، وبنات الابن مع البنت ، والأخوات لأب مع أخت لأب وأم ، والواحدة من ولد الأم ، والجداً كالأب مع البنت في السدس .

وقال مالك : لا ترث جدة أبي الأب . وقال ابن سيرين : لا ترث أم الأم . .  
والضمير في لأبويه عائد على ما عاد عليه الضمير في ترك ، وهو ضمير الميث الدال عليه  
معنى الكلام وسياقه . ولكل واحد منهما بدل من أبويه ، ويفيد معنى التفصيل . وتبين أن  
السدس لكل واحد ، إذ لولا هذا البديل لكان الظاهر اشتراكهما في السدس ، وهو أبلغ وأكد من  
قولك : لكل واحد من أبويه السدس ، إذ تكرر ذكرهما مرتين : مرة بالإظهار ، ومرة بالضمير  
العائد عليهما . قال الزمخشري : والسدس مبتدأ ، وخبره لأبويه ، والبديل متوسط بينهما  
انتهى . وقال أبو البقاء : السدس رفع بالابتداء ، ولكل واحد منهما الخبر ، ولكل بدل من  
الأبوين ، ومنهما نعت لواحد . وهذا البديل هو بدل بعض من كل ، ولذلك أتى بالضمير ، ولا  
يتوهم أنه بدل شيء من شيء ، وهما لعين واحدة ، لجواز أبواك يصنعان كذا ، وامتناع أبواك  
كل واحد منهما يصنعان كذا . بل تقول : يصنع كذا . وفي قول الزمخشري : والسدس مبتدأ  
وخبره لأبويه نظر ، لأنّ البديل هو الذي يكون الخبر له